مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المكافحة الدولية لخطاب الكراهية دراسة تحليلية
اسم الكاتب: أ.م.د. خالدة ذنون مرعي، أ.م.د. محمد حسن خمو، م.م. شكري محمد طه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6294
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

The international fight against hate speech An analytical study

[1] Assist. Prof. Dr.Dr.khalida thanon maree [2] Assist. Prof. Dr.Mohammed Hassan khamo. [3]Assist. Lecturer.Shukri Mohammed Taha
[1]Technical University / Erbil / Taqiyya College Branch / Shaqlawa
[2]College of Law / University of Duhok [3]Faculty of Law and Politics / Newroz University

1: Email:
Kaleda_tae67@yahoo.com
2: Email:
Mohammed.khamo@uod.ac
2: Email:
Shukri.kuzuyii@gmail.com

DOI
10.37651/aujlps.2023.142749.1061

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
Hate speech
Social media
Hate crime
The International Bill of Human Rights.

Abstract:

Hate speech has become one of the forms of threats that threaten the occurrence of crimes that may amount to serious international crimes such as genocide and other crimes, and history has provided us with many forms of crimes caused by this speech, as it (hate speech) is based on spreading feelings of hatred And contempt towards a certain group in society for reasons (nationality, race, or religion), so that these feelings are a reason for generating hatred among one group towards another group, and this is a reason for committing crimes.

Here, we would like to point out that hate speech takes many forms and forms. It may be verbal or through writing. Contemporary technological development has facilitated the broadcasting of this speech among the public, through social media (Facebook, or Twitter), as well as the media that practices it. The other plays a major role in inciting hatred.

In view of this and the danger of this discourse on societal peace and peaceful coexistence, the international community has worked to combat this discourse through the conclusion of international agreements and declarations. Public companies in the field of social communication also contribute to the control operations by setting certain controls for the discourses that are downloaded on social networking sites. Where it stipulates that it does not include expressions that incite hatred, but despite these efforts, the reality proves to us that the index of these speeches has increased recently, and perhaps the main reason for this is due to the lack of direct and serious treatment of this phenomenon by the international community as well as the weakness Internal control of this phenomenon.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المكافحة الدولية لخطاب الكراهية دراسة تحليلية

[١] أ.م. د. خالدة ذنون مرعي [٢] أ.م. د. محمد حسن خمو [٣] م. م. شكري محمد طه

[١] الجامعة التقنية / اربيل / الكلية التقية فرع / شقلاوة [٢] كلية القانون / جامعة دهوك [٣] كلية القانون والسياسة / جامعة نوروز

الملخص:

بات خطاب الكراهية يشكل احد صور التهديد التي تنذر بوقوع جرائم قد تصل الى حد الجرائم الدولية الخطيرة كالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الاخرى ، وقد قدم لنا التاريخ العديد من صور الجرائم التي تسبب بها هذا الخطاب، فهو (خطاب الكراهية) يقوم على اساس بث مشاعر الكره والازدراء ازاء فئة معينة في المجتمع لأسباب تتعلق ب (القومية او العنصر او الدين) فتكون تلك المشاعر سبباً في تولد الحقد لدى فئة تجاه فئة اخرى فيكون ذلك مدعاة لارتكاب الجرائم .

وهنا نود التنويه الى ان خطاب الكراهية يتخذ صور واشكال متعددة فقد يتم لفظاً او من خلال الكتابة ، وقد ساعد التطور التكنولوجي المعاصر في تسهيل بث هذا الخطاب بين الجمهور ، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك ، او التوتير) فضلاً عن الاعلام الذي يمارس هو الاخر دوراً كبيراً في التحريض على الكراهية .

ازاء ذلك ولخطورة هذا الخطاب على السلم المجتمعي والتعايش السلمي ، عمل المجتمع الدولي على مكافحة مكافحته من خلال ابرام الاتفاقيات واصدار الاعلانات الدولية، كما تساهم الشركات في مجال التواصل الاجتماعي في عمليات المكافحة وذلك من خلال وضع ضوابط معينة للخطابات التي يتم تنزيلها على مواقع التواصل الاجتماعي حيث تشترط فيها ان لا تتضمن عبارات محرضة على الكراهية ، الا انه وبالرغم من تلك الجهود فأن الواقع يثبت لنا تصاعد مؤشر هذه الخطابات في الآونة الاخيرة ، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود الى عدم وجود المعالجة المباشرة والجدية لهذه الظاهرة من قبل المجتمع الدولي فضلاً عن ضعف المكافحة الداخلية لها .

الكلمات المفتاحية:

خطاب الكراهية، وسائل التواصل الاجتماعي، جريمة الكراهية، الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

المقدمة

يمكن القول ان خطاب الكراهية قد وجد له مجالاً رحباً وواسعاً في السنوات الاخيرة ، ولعل السبب في ذلك يعود الى التطور الكبير الذي طرأ على المجتمع في السنوات الاخيرة بحث اضحى الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لبث خطابات الكره والبغض بين عناصر وفئات المجتمع المختلفة ، الامر الذي يتطلب التدخل الجدي والفعلي من المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة ، ونحن وبقصد اعطاء فكرة واضحة عن هذه الظاهرة قسمنا المقدمة على النحو الاتي :

اولاً : اهمية البحث :

للبحث اهمية كبيرة كونه يتناول ظاهرة باتت تشكل تهديداً على السلم والامن الدوليين الا وهي خطاب الكراهية، حيث اضحت هذه الظاهرة بمثابة وسيلة للتحريض على ارتكاب العديد من الجرائم ، وما يعزز اهمية هذا البحث هو انه يتناول الصور الحديثة لخطاب الكراهية والتي تتم عبر الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث باتت هذه الوسائل تمارس دور كبير في ايصال مشاعر الكره الى مختلف ارجاء لمعمورة متجاوز في هذا الايصال عاملي (الزمان والمكان) كما وتتضاعف اهمية البحث في كونه يعمل على ابراز الجهود الدولية في مجال مكافحة خطاب الكراهية بشكل عام ومن خلال الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص .

ثانياً : مشكلة البحث :

تتمحور الاشكالية الرئيسية للبحث حول مدى امكانية السيطرة على خطاب الكراهية والحد منه في ظل التطور التكنولوجي، ام ان الحرية الممنوحة للأفراد وعدم المعالجة الانية يصاعد من خطاب الكراهية وتتفرع عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات اهمها ما يأتي :

١- ما المقصود بخطاب الكراهية وبماذا يختلف هذا الخطاب عن جريمة الكراهية .

٢- ما هي الصور المستحدثة لخطاب الكراهية.

٣- ما هي الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في اطار مكافحة خطاب الكراهية بشكل عام ومن خلال الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص .

ثالثاً : منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والذي يعول على تحليل ذاتية خطاب الكراهية بقصد بيان مضمون هذا الخطاب واهم ما يتصف به مقارنة بالعبارات المشابه له ، فضلاً عن استعراض وتحليل النصوص القانونية الواردة في الصكوك الدولية (العالمية والاقليمية) بقصد التوصل الى معيار تقيمي يبين مدى فعالية هذه الجهود من عدمها في مجال مكافحة خطاب الكراهية التقليدي والالكتروني.

رابعاً : فرضية البحث :

لابد لكل باحث من فرضية ينطلق منها ويحاول اثباتها ، وفرضيتنا في اطار هذا البحث تنطلق من نقطة اساسية مفادها ان الجهود الدولية في اطار مكافحة خطاب الكراهية ضعيفة ولا ترتقي الى مستوى الطموح ، والدليل على ذلك هو ارتفاع مؤشر هذه الخطابات بشكل كبير في المجتمع ، ولعل السبب في ذلك يعود الى عدم وجود المعالجة التخصيصية الفعالة لخطاب الكراهية وخصوصاً الالكتروني منها .

خامساً : نطاق البحث :

من المعروف ان خطاب الكراهية يتخذ صورتان فهناك الخطاب التقليدي ، وازائه هناك الخطابات التي تبث عن طريق الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ونحن في ثنايا هذا البحث سوف لن نميل الى التخصص في ايراد المفاهيم والمعالجات وانما سنتناول كلا الصورتين مع التركيز على خطاب الكراهية الذي يتم من خلال الفضاء الالكتروني .

سادساً: هيكلية البحث :

بقصد الاحاطة بمفردات هذا البحث من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيمه على مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الاول لمفهوم خطاب الكراهية ، اما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله الى المواجهة الدولية لخطاب الكراهية .

I. المبحث الأول

مفهوم خطاب الكرّاهيّة

في ظل الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي والتي تدعوا إلى التسامح ونبذ الأحقاد والتميز العنصري بين الناس كافة برزت الى الوجود ظاهرة تقوم على أساس أنكار الأخر وتشكل تهديداً خطيراً على السلم والأمن الداخلي والدولي على حد سواء الا وهي خطاب الكرّاهيّة ، ونحن ومن أجل بيان المقصود بهذا الخطاب وأهم ما يتضمنه من حيث المحتوى ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الاول تعريف خطاب الكرّاهيّة، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا من خلاله الى ذاتية هذا الخطاب وكما يأتي :

I.أ. المطلب الاول

تعريف خطاب الكرّاهيّة

يعتبر خطاب الكرّاهيّة من أكثر المفاهيم التي أثارت جدلاً بين الفقهاء قدر تعلق الأمر بالتعريف ، عليه وبقصد الإحاطة بالتعاريف التي وردت لهذا المصطلح قسمنا هذا المطلب على فرعين ، حيث سنتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي ، أما الفرع الثاني فسنتطرق من خلاله إلى التعاريف الدّوليّة في فرعين مستقلين وكما يأتي :

I.أ.١. الفرع الاول

التعريف الفقهي لخطاب الكرّاهيّة

قبل التطرق الى التعاريف الفقهية لخطاب الكرّاهيّة نرى أن الاهمية تستوجب التطرق الى معنى هذا المصطلح في اللغة اولاً وكما يأتي :

١- معنى خطاب الكرّاهيّة في اللغة :

من المعروف أن (خطاب الكرّاهيّة) كلمة مركبة تتكون من مقطعين (خطاب) ومن ثم (كرّاهيّة) ولما كان المعنى في اللغة لا يمكن أن ستقيم إلا من خلال الفصل بين المصطلحين لذلك سنتناول بيان معنى كل مفردة من هذه المفردات على حد في هذا الصدد ، فالخطاب[١] لغةً

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة أشكال لخطاب الكرّاهيّة ولعل اهمها تتجسد ما يأتي :
أ- الخطاب الرسمي : وهو الخطاب الذي ينطلق من المنظومة الرسمية ويناغم السلطة ويوظف على أنه الرأي العام والمعبر عن وجهة نظرهم .
ب- الخطاب الشعبي : وهو الخطاب الذي يرتكز على دعامة شعبية من عامة الناس .
ت- الخطاب التقليدي : وهو الخطاب الذي يرتبط بالوظيفة .
ث- الخطاب الحركي : وهو الخطاب الذي يهدف الى أحداث تغيرات ليس على المستوى السياسي فحسب وإنما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والفكري ايضاً .
ج- الخطاب المعاصر : وهو الخطاب الذي ظهر إلى الوجود في السنوات الأخيرة لدى فئة الشباب وقد تزامن ظهوره مع أنتشار القنوات الفضائيّة والمواقع الإلكترونيّة وهو خطاب فردي يتصف بنوع من الاستقلال النسبي .
ح- الخطاب الطائفي : وهو الخطاب الذي تتبناه بعض الحركات الاجتماعيّة والسياسيّة والدينيّة . ينظر: صلاح غانم نوري ، "مسؤولية القنوات الفضائيّة العراقيّة في التصدي لخطاب الكراهيّة من وجهة نظر الطلبة الجامعيين ، دراسة مسحية على عينة من طلبة كلية الأعلام في الجامعة العراقية ، *مجلة الدراسات والبحوث الإعلامية* ، المجلد الأول ، العدد (صفر) ، (٢٠٢٠): ص ٥٦.

من الفعل الثلاثي خطب أي تكلم وتحدث للملأ او لمجموعة من الناس عن امر ما أو القى كلاماً ، وهو مصدر للفعل (يخاطب وخاطب) وقد جاء من كلمة الخطب أي الأمر والشأن ، والخطاب هو سبب الشيء ويقال للمرء ما خصك أي ما شأنك وقد تطلق الكلمة ويكون المقصود منها وصف الحوادث والأمور فيقال : خطب عظيم أو جليل ، وهذا المعنى الأخير هو الأقرب الى موضوعنا (محل الدراسة) ،اما الكراهيّة في اللغة ، فهي كلمة ترمز إلى الشيء المكروه ، والاكراه يقال قام على كره أي على مشقة ، ويقال أكره على كذا بمعنى حمله عليه كرهاً(١).

ثانياً : التعريف الفقهي لخطاب الكراهيّة :

يعد خطاب الكراهيّة من أكثر المفاهيم التي أثارت جدلاً بين الفقهاء ، وذلك لأن هذا المفهوم لا يزال غير واضح المعالم واطره غير محددة وبسبب هذه الخصال فتح باب الاجتهاد على مصراعيه ليدلي الفقهاء بدلوهم فأوردوا تعاريفاً عدة سنذكر البعض منها مع التعليق عليها .

فقد ذهب عرف البعض خطاب الكراهيّة على انه " شكل من أشكال العبير المهاجم لمجموعات او أقليات أثنية أو دينية "(٢).

والملاحظ على هذا التعريف انه اتصف بالبساطة من حيث الصياغة وهو يقوم على ركيزتين الاولى هي استعمال الهجوم في التعبير عن الرأي والثانية هو ان يكون هذا الهجوم موجهاً ازاء جماعة توصف بأنها اقلية سواء أكانت اثنية أم دينية .

في حين هناك من عرفه بأنه " نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة أزد رائيّة أو تميزيّة بالإشارة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الهوية وبعبارة اخرى على أساس الدين أو الانتماء الاثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية وهذا الخطاب كثيراً ما

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، *مختار الصحاح* ، ط١، (بيروت ، لبنان: دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧)، ص ٥٦٨ وما بعدها .

(٢) أركان هادي عباس ، "خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي"، *مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى* ، المجلد (٨) ، العد (٢) ، (٢٠١٩): ص ٤٨٧.

يستمد جذوره من مشاعر التعصب والكرّاهيّة التي تعتريها في الوقت نفسه ويمكن في بعض الأوقات أن ينطوي على الأذلال ويؤدي إلى انقسامات "(١).

يؤخذ على هذا التعريف بأنه قد أسهب كثيراً وأطال للتعبير عن المضمون الذي التمس واضعوه الوصول اليه وكان بالإمكان أسبار أغوار هذا المصطلح (خطاب الكرّاهيّة) بصياغة أكثر اختصاراً فالمصطلحات تدل على معاني والمعنى الوارد في التعريف أعلاه لا يخرج عن كونه يقوم على أساس ازدراء فئة معينة لأسباب عنصرية ويستوي في ذلك أن تكون الوسيلة بالكلام او من خلال الكتابة أو عن طريق التصرفات .

وعرف خطاب الكرّاهيّة أيضاً على أنه "التحريض أو تبرير الكرّاهيّة ضد فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس عنصري أو قومي أو ديني أو جنسي ويشمل التحريض ضد الأجانب والمهاجرين الذين من أصول مهاجرة "(٢).

كما جرى تعريف خطاب الكراهية على انه " العبارات والاقوال والافعال التي تشير وتؤيد التحريض او الفتنة او النعرات الدينية او الطائفية او العرقية والدعوة الى العنف او التحريض عليه ونشر الاشاعات التي تلحق الضرر الجسدي او المالي او المعنوي بالأشخاص او الشعوب "(٣).

وعرف خطاب الكراهية ايضاً بأنه ، كل كلام من شأنه اثارة مشاعر الكره نحو مكون او اكثر من مكونات المجتمع ويكون مضمونه اقصاء او تجاهل افراد المكونات الاخرى ومعاملتهم كمواطنين من درجة ثانية ويحتوي هذا الخطاب على نظرة استعلائية مما يثير الكراهية بين فئات المجتمع المختلفة(٤).

(١) عاطف عبدالله عبد ربه ، "أثر خطاب الكرّاهيّة على السلم والأمن الدوليين"، *مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية* ، العدد (٤) ، (٢٠١٩): ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك اتفاق على التعبيرات المؤدية الى الكراهية الا انه وبشكل عام يمكن القول ان التعبيرات ادناه تعبر عن الكراهية وهذه التعبيرات هي :

- التحريض على الكراهية العنصرية الموجهة للأشخاص والمجموعات .
- التحريض ضد من ينتمي الى عرق معين .
- التحريض على الاساس الديني (من يؤمن ومن لا يؤمن).
- التحريض على اساس التعصب القومي . ينظر د. ارادة زيدان الجبوري ، "خطاب الكراهية في وسائل الاعلام العراقية "، *مجلة اداب الفراهيدي* ، العدد (٣٦) كانون الثاني ، (٢٠١٩): ص ٣٨٨.

(٣) ظاهر رداد حسن قرشي ، تيسير محمد العفيشات ، "اثر استخدام الانترنيت على تسويق خطاب الكراهية من وجهة نظر المحللين وذوي الخرة والفنيين من مختلف شرائح المجتمع الاردني"، *مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية* ، المجلد (١٠) العدد (١)، (٢٠٢٠): ص ١١.

(٤) صلاح غانم نوري ، مصدر سابق ، ص ٥٥.

I.أ.٢. الفرع الثاني

التعريف القانوني لخطاب الكراهية

قدر تعلق الامر بالتعاريف القانونية فأنه ثمة بعض التشريعات الخاصة اوردت تعاريف لخطاب الكراهية ومنها (التشريعات) قانون مكافحة التميز والكراهية الاماراتي رقم (٢) لعام (٢٠١٥) حيث عرفت خطاب الكراهية على انه " كل قول او عمل من شأنه اثارة الفتنة او النعرات او التميز بين الافراد او الجماعات "(١).

كما عرف قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وادارة المعلومات الامريكي لعام (١٩٩٣) خطاب الكراهية بأنه " الخطاب الذي يدعوا الى اعمال العنف او جرائم الكراهية ، أي الخطاب الذي يخلق مناخاً من الكراهية والاحكام المسبقة التي قد تتحول الى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية "(٢).

اما على الصعيد الدولي فقد عرفت منظمة الامم المتحدة خطاب الكراهية على انه " أي نوع من التواصل الشفهي او الكتابي او السلوكي الذي يهاجم او يستخدم لغة ازدرائية او تميزية بالإشارة الى شخص او مجموعة على اساس الهية او على اساس الدين او الانتماء الاثني او الجنسية او العرق ما يستمد جذوره من اللون او الاصل او نوع الجنس او احد العوامل الاخرى المحددة للهوية" (٣). كما عرف مجلس أوربا خطاب الكراهية بأنه، يشمل جميع اشكال التعبير التي تنشر او تحرض او تشجع او تبرر الكراهية العرقية او كره الاجانب او غير ذلك من اشكال الكراهية المبنية على التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية او الاعتداد بالانتماء الاثني والتميز والعداء للأقليات والمهاجرين من اصل مهاجر(٤). وعلى صعيد اخر عرفت منظمة المادة (١٩) خطاب الكراهية على انه " مشاعر قومية وغير عقلانية من الازدراء او العداوة او البغض تجاه المجموعة المستهدفة "(٥).

(١) ينظر المادة (١)، من قانون مكافحة التميز والكراهية الاماراتي لعام (٢٠١٥).
(٢) نقلاً عن ، اركان هادي عباس ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧.
(٣) ينظر استراتيجية الامم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية متاح على الرابط التالي https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf، تاريخ زيارة الموقع (٢٠٢٢/٦/٢٥).
(٤) نقلاً عن آيات محمد سعود ، "دور المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في التصدي لخطاب الكراهية"، *مجلة الدراسات المستدامة* ، السنة (٣) المجلد (٣) العدد (٤) ، (٢٠٢١): ص ١٧٧.
(٥) منظمة المادة (١٩)، هي منظمة غير حكومية تأسست عام (١٩٨٧)، واسم المنظمة مشتق من نص المادة (١٩)، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتهدف هذه المنظمة الى تمكين المواطن من الحصول على حقوقه وحرياته خاصة تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير . للمزيد حول هذه المنظمة ينظر الموقع الرسمي لها على الرابط التالي :
https://www.article19.org/data/files/pdfs/languages/arabic.html

وهنا نود التنويه الى ان القضاء الدولي هو الاخر كان له نصيب من التعاريف الدولية لخطاب الكراهية ، فقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (Nahimana) الى تعريف خطاب الكراهية على انه " شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة"(١).

I.ب. المطلب الثاني

تميز خطاب الكراهية من جريمة الكراهية وصوره الحديثة

سنشر في هذا المطلب الى تميز خطاب الكراهية من جريمة الكراهية كما اننا سنتطرق الى صور خطاب الكراهية الحديثة والتي افرزها التطور التقني والتكنولوجي الذي طرأ على الواقع وذلك في فرعين مستقلين وكما يلي :

I.ب.١. الفرع الاول

تميز خطاب الكراهية من جريمة الكراهية

مما لاشك فيه ان خطاب الكراهية له ذاتيته التي تميزه من غيره من المصطلحات التي تتداخل معها وتثير اللبس لدى البعض فيبدو للوهلة الاولى انها تشير الى ذات المعنى ولعل اهم مصطلح يثير اللبس هو(جريمة الكراهية)، فالمصطلحان وان كان هناك تقارب بينهما في مواضع الا انه ثمة اختلاف بينهما من حيث المضمون .

فجريمة الكراهية تعرف على انها ، كل فعل جرمي مقصود يقع على الاشخاص والممتلكات الخاصة بهم بسبب انتمائهم العقلي او المفترض لفئة اجتماعية معينة حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الين او المعتقد او اللون او العرق او الاصل القومي وهذا الفعل الجرمي يمكن ان يكون قتلاً او ايذاءً او سرقة او تخريباً او اغتصاباً او تهديداً او غير ذلك من الافعال المجرمة قانوناً(٢).

كما جرى تعريف جريمة الكراهية على انها " الاعتداءات التي توجه الى الضحية بسبب انتمائه العرقي او الديني او الاثني او الجنسية التي يحملها او ميوله الجنسية ، أي انها افعال رمزية تفيد ان الطائفة الدينية او العرقية او العنصرية التي ينتمي اليها الضحية ليست محل ترحيب " (٣).

(١) مشار اليه لدى ، د. اياد خلف محمد ، و سعد ناصر حميد ، "جريمة اثارة الكراهية بين اشكالية تأهيل النصوص القانونية وفاعلية التشريعات الوطنية "، *مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد* ، العدد (٢) ، (٢٠١٨): ص ٣٢٧.

(٢) منال مروان منجد ، "جرائم الكراهية ، دراسة تحليلية مقارنة "، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية* ، المجلد (١٥) العدد (١)، (٢٠١٨): ص ١٧٤.

(٣) صباح سامي داؤود، "جرائم الكراهية"، *مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد* ، المجلد (٢٨)، العدد (١)، (٢٠١٣): ص ٢٣٣.

عليه وبالاستناد الى ما تقدم من تعاريف لجريمة الكراهية وما سبق ايراده من تعاريف لخطاب الكراهية يتضح لنا ان هناك اختلاف بينهما حيث ان الافعال التي تدخل ضمن ما يسمى بخطاب الكراهية مثل (الازدراء ، الاهانة ، العداء ، البغض ... الخ) . في الاصل هي افعال مباحة ولكن عندما تقترن بدافع التميز تتحول الى جرائم معاقب عليها ، الا انها وبالرغم من ذلك لا ترتقي الى مستوى النموذج الذي تتطلبه جرائم الكراهية ، الا انها يمكن ان تكون مصدراً لها لأنها تشكل وتعزز الباعث على ارتكاب هذه الجرائم فخطاب الكراهية يمثل قاعدة بالنسبة لجرائم الكراهية وسبباً لأرتكبها[١].

هذا يعني ان مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود القانون لا تعتبر جريمة معاقب عليها قانوناً بل تدخل في اطار حرية الرأي والتعبير ، ولكن عندما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل الى مرحلة الدعوة الى الكراهية او اثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعية معينة مصنفة على اساس ديني او طائفي او عنصري او عرقي ، في هذه الحالة يصبح الامر مختلفاً ، لان مثل هذا الخطاب من شأنه ان يهدد او يقوض حالة السلم الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع[٢].وقد تنبه المجتمع الدولي الى ذلك عندما نص في المادة (٢٠/٢) من العهد

(١) تجدر الاشارة ايضاً الى انه ثمة اختلاف بين جرائم الكراهية والجرائم الارهابية ويمكن تلخيص نقاط الاختلاف بينهما من خلال ما يأتي : "
- لا تعتبر شخصية المجني عليه محل اعتبار اساساً في الجرائم الارهابية فغاية الارهاب هو نشر الرعب داخل المجتمع ، في حين تعتبر الصفات المحمية في المجني عليه عنصراً حاسماً في قيام جرائم الكراهية .
- تعتبر جسامة الاضرار معياراً اساسياً لتصنيف الاعمال الجرمية على انها اعمال ارهابية ، اما جرائم الكراهية فقد يكون اثرها محدود اذ يكفي مجرد السبب المدفوع بالتحيز لقيام الجريمة .
- الجرائم الارهابية تتطلب التنظيم لقيامها ، في حين جرائم الكراهية لا تتطلب عنصر التنظيم لقيامها . ينظر . بو غزالة محمد ناصر ، "مفهوم التميز وخطاب الكراهية "، *بحث مقدم الى الملتقى الدولي الخامس عشر المنعقد في جامعة الشهيد حمة لخضر ، في الجزائر* ، عام (٢٠٢١): ص ٤١.

(٢) تجدر الاشارة الى ان منظمة الماد (١٩)، قد وضعت ستة معايير لبيان ما اذا كان التعبير عن الرأي يصل الى مرحلة التحريض المحظور على الكراهية وذلك بالاستناد الى المادة (٢٠)، من العد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذه المعايير هي :
- سياق التعبير : وهنا يتم النظر الى السياق التاريخي لوضع المجموعات التي وجها ضدها الخطاب في المجتمع وعلاقتها بباقي افراده وما اذا كانت هناك صراعات تاريخية او معاملة عنصرية ضد تلك المجموعات .
- قائل التعبير او المتحكم في انتشاره : ويهتم هذا العنصر بقياس مدى سلطة وتأثير صاحب التعبير في الجمهور اذا ما كانت شخصيته عامة او شاغل لمنصب عام حيث تصبح دعوته او تعبيره ذات اهتمام واسع للاتباع من قبل الجمهور .
- نية قائل التعبير : وهنا لا يمكن اعتبار التعبير تحريضاً الا اذا ذهبت نية صاحبه الى التحريض على العنف والكراهية واراد به (التحريض) دعوة الى الاعمال والممارسات التميزية .
- محتوى التعبير : حيث يجب فحص محتوى التعبير ومعرفة ما اذا كان صاحب التعبير قد استخدمه لهجة عنيفة وهل المحرض ضده كان واضحاً بشكل مباشر او غير مباشر .
- حجم التعبير وقدرته على الانتشار : حتى يمكن اعتبار التعبير تحريضاً فأنه يجب ان يكون قد تم توجيهه علانية للجمهور مع الاخذ في الاعتبار الوسيلة المستخدمة وقدرتها على الانتشار فضلاً عن قدرتها وايضاً حجم وتكرار عملية النشر.
- احتمالية حوث نتائج مبنية على التحريض : والقصود هنا هو التأكد من مدى احتمالية حدوث نتائج مباشرة مبنية على التعبير تجعل منه تحريضاً محظوراً" . ينظر ، *خطاب الكراهية وقود الغضب* ، من اصدارات مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، (القاهرة : ٢٠١٧)، ص ١٠-١١، متاح الرابط التالي : https://hrdoegypt.org/cgi-sys/defaultwebpage.cgi تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٨/١٠).

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " 2 . تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" [١].

خلاصة التميز يمكن القول انه وفي العديد من جرائم الكراهية لا يشكل خطاب الكراهية عنصراً من عناصر الجريمة ، ولكن التلفظ مباشرة قبل او اثناء ارتكاب الجريمة قد يكون مؤشراً على التحفيز ، ويقدم كديل وفي مثل هذه الحالات لن يسمح للمتهم بالدفع في دفاعه بأن له الحق في حرية التعبير[٢].

I.ب.٢. الفرع الثاني

صور خطاب الكراهية

من المعلوم ان هناك العديد من الاساليب التي يمكن ان تستخدم للتعبير عن الكراهية وايصال الخطاب من خلالها ، لا اننا في ثنايا هذا الفرع سوف لن نتطرق الى تلك الصور كافة وانما سنشير الى الصور التي افرزتها (التكنلوجيا) وعلى وجه الخصوص سنتطرق الى (الاعلام ، ووسائل التواصل الاجتماعي) وكما يأتي :

اولاً : خطاب الكراهية[٣] الموجه عن طريق الاعلام :

تعد وسائل الاعلام وسيلة من وسائل الاتصال مع الاخرين ، وهي اما تكون مكتوبة[٤] ، او مرئية ومسموعة [٥]، وتعد وسائل الاعلام بأشكالها المختلفة عنصراً اساساً في المجتمعات المعاصرة حيث يقدم الاعلام منافع هائلة في مجالات متعددة منها (قضايا الاقليات) و (التلاحم بين الاديان) فضلاً عن اتاحتها لميزة التبادل الاني للمعلومات وكثيراً ما

(١)اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر عام ١٩٦٦ .
تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩. ينظر: الرابط التالي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(٢) د. عاطف عبدالله عبد ربه ، "اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدوليين"، *مجلة جامعة جنوب لوادي الدولية* ، العدد (٤) ، (٢٠١٩): ص ٢٥١.

(٣) تجدر الاشارة الى انه ثمة مجموعة من العوامل التي ساهمت وبشكل كبير في تنامي ظاهرة خطاب الكراهية في الآونة الاخيرة ولعل من اهم تلك العوامل ما يأتي :
- الطور العلمي والتكنولوجي .
- غياب التشريعات او عدم وضوحها بشأن خطاب الكراهية .
- تغير السياق المحيط بوسائل الاعلام . ينظر د. عاطف عبدالله عبد ربه ، المصدر السابق ، ص ٢٥٧ وما بعدها .

(٤) وسائل الاعلام المكتوبة : وهي الوسائط التي تقدم المادة الاعلامية المكتوبة وعادة ما تكون مطبوعة لجمهور القراء وتعد اول وسيلة من وسائل استخداماً وانتشاراً حيث تم نشر اول صحيفة عام (١٦٠٥) في فرنسا وهي تشمل (الصحف ، الجرائد ، المجلات ، الدوريات ، الكتب ... الخ). ينظر ، وسائل الاعلام المكتوبة والمقروءة ، على الرابط التالي : https://horofar.com . تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٨/١٠).

(٥) وسائل الاعلام المرئية والمسموعة : وهي تلك الوسائل التي تمكن من تتبع الاخبار من خلال السماع وهي وسيلة قديمة ومازالت متداولة حتى يومنا هذا ومن اهم الاجهزة التي استخدمت هذه الخاصية هي الراديو ، اما وسائل الاعلام المرئية ، فهي تلك الوسائل التي يمكن من خلالها مشاهدة الاحداث والظواهر المحيطة بنا وتساعدنا في الحصول على بيانات ومن ابرز الامثلة عليها التلفاز . ينظر: وسائل الاعلام المرئية والمسموعة على الرابط التالي : https://www.kutubpdfbook.com . تاريخ الزيارة، (٢٠٢٢/٨/٢١).

يكون ذلك بلهجات متعددة ومتنوعة ، ولكن وبالرغم من الجانب المشرق والايجابي للأعلام فأن ذلك لا يمنع من القول ان هيكلية البيئة الاعلامية قد شهدت تحولاً مثيراً للجدل وطرأت العديد من المتغيرات عليها ، وبحكم ازدياد البرامج المتنوعة فقد تم افساح المجال لمن يدعوا الى الكراهية من الوصول من خلال هذا الاعلام الى جمهور عريض مما كان سبباً في حصول العديد من المشاكل البعض منها وصل الى درجة المجازر الوحشية ، حيث ان هناك العديد من النماذج التاريخية والمعاصرة عن طائفية استخدام وسائل الاعلام كوسيلة للتحريض على العنف والكراهية ، فخلال الابادة الجماعية في راوندا عام (١٩٩٤) مارست وسائل الاعلام دوراً رئيسياً في دعم الكراهية الاثنية والعنف والتحريض عليها ضد كل من (التوتسي و الهوتو) المعتدلين ، حيث نشرت صحيفة (كانغورا) الكراهية ضد التوتسي وذلك بمهاجمتهم من خلال الرسوم والمقالات ، ووصلت المحطات الاذاعية الى جمهور اوسع ، حيث قامت بدور اساسي في نقل الدعاية المتسمة بالكراهية والتحريض على العنف ، كما قام راديو (راوندا) ومحطة الاذاعة والتلفزيون (RTML) بالتحريض على المذابح وتشجيعها وتوجيهها واشارت وسائل الاعلام المذاعة (للتوتسي) بالصراصير واصدرت تعليمات بقتلهم وتم قتل ما يقارب مليون شخص منهم[١].

وبعد احداث (١١/ ايلول) عام (٢٠٠١) ربطت وسائل الاعلام الغربية بين الارهاب والاسلام في محاوله لإعادة نشر الكراهية ضد سلام حول العالم ، وعلى الرغم من قيام العديد من مؤسسات المجتمع المدني بألقاء خطابات داعمة للمسلمين فأن المنظمات المعادية والمتطرفة للمسلمين استغلت وسائل الاعلام لنشر الغضب والتحريض على الكراهية ضدهم[٢].وفي عام (٢٠٠٥) قامت صحيفة (ولاندس بوستن) وهي اكبر صحيفة دنماركية بنشر حوالي (١٢) رسماً مسيئاً للرسول الكريم (محمد) ﷺ وهو ما يصنف بأنه تحريض للكراهية فقد اشعلت تلك الرسوم نار الغضب لدى المسلمين[٣].وعلى صعيد القنوات الفضائية

(١) د. كريمة مزوز ، :خطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام واثره على مسألة حماية المؤسسات الاعلامية زمن لنزاعات المسلحة "، *مجلة مقاربات، جامعة الجلفة ، الجزائر* ، المجلد الثاني ، العدد (٢٨) ، (٢٠١٧): ص ٣٩٦.

(٢) ينظر وثيقة مجلس حقوق الانسان ، الدورة (٢٨)، ص ١٠ . على الرابط التالي : https://www.ohchr.org . تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٨/١٠).

(٣) د. علي شتيوي ، د. محمد الصالح ، "التجليات المعاصرة لخطاب الكراهية الدينية ، دراسة حالة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي ﷺ "، *اعمال الملتقى الدولي الخامس عشر ، جامعة حمة لخضر ، الجزائر* ، (٢٠٢١): ص ٢٩-٣٠.

، فأن معظم تلك القنوات تعمل وفق الاجندات المرتبطة بها من الدول الاقليمية والدولية ، حيث تعمل الغالب الاعم من تلك القنوات على نشر خطاب الكراهية من خلال ما يأتي [١] :

١- التحريض المباشر من خلال السجال الديني .
٢- التميز الديني بين الاغلبية والاقلية .
٣- التغطية المنحازة لأحداث العنف الطائفي .

ثانياً : خطاب الكراهية عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي :

تعرف شبكات التواصل الاجتماعي على انها " مجموعة هويات اجتماعية ينشئها افراد او منظمات ليهم روابط نتيجة التفاعل الاجتماعي ويمثلها هيكل او شكل ديناميكي لجماعة اجتماعية وهي تنشأ من اجل توسيع وتفعيل العلاقات المهنية او علاقات الصداقة "[٢].

كما جرى تعريفها على انها ، عبارة عن مواقع على الانترنيت يتواصل من خلالها ملايين البشر الذين تجمعهم اهتمامات وتخصصات معينة ويتاح لأعضاء هذه الشبكات مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو وانشاء المدونات وارسال الرسائل واجراء المحادثات الفورية وسبب تسمية هذه الشبكات بالاجتماعية لأنها تتيح التواصل مع الاصدقاء والزملاء وتقوي الروابط بين اعضاء هذه الشبكات في فضاء الانترنيت ولعل من اشهر شبكات التواصل الاجتماعي على مستوى العالم (الفايسبوك ، تويتر ، اليوتيوب)[٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق ما هو الدور الذي تمارسه وسائل التواصل الاجتماعي في مجال نشر خطاب الكراهية ؟

ابتداءً نود الاشارة الى ان سهولة استخدام الانترنيت وسرعته وامكانية اخفاء الهوية فيه نسبياً قد وفرت بيئة خصبة وملائمة لانتشار المحتوى المحرض على الكراهية[٤].

كما ان كثافة انتشار وسائل التواصل الاجتماعي ساعدت على اكتساب معاني ومعتقدات وتصورات جديدة حول العالم حيث اتاحت هذه الوسائل الفرصة لتلاقي اصحاب

(١) - صلاح غانم نوري ، "مسؤولية القنوات الفضائية العراقية في التصدي لخطاب الكراهية من وجهة نظر الطلبة الجامعيين" ، *مجلة مسار ، كلية الاعلام ، الجامعة العراقية* ، المجلد (١)، العدد (صفر)، (٢٠٢٠): ص ٥٨.

(٢) فوزية سعادية ، "دور شبكات التواصل الاجتماعي في التعريف بالعلامة التجارية دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الفايسبوك بأم البواقي"، (رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة العربي بن مهدي ، الجزائر ، ٢٠١٦): ص ٢٧.

(٣) د. حسين شفيق ، *مواقع التواصل الاجتماعي ، ادوات ومصادر للتغطية الاعلامية* ، (مصر : دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٤)، ص ٧٨.

(٤) د. عاطف عبدالله عبد ربه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥.

الفكر المتعصب والمتطرفين عبر المسافات وسهلت عملية التواصل بينهم الامر الذي اتاحة لهم الفرصة لبث الكراهية تجاه فئات ومجموعات معينة[١].

وفي العيد من ارجاء هذه المعمورة هناك خطاب للكراهية يعرض على شبكات التواصل الاجتماعي لأسباب عرقية او دينية او سياسية الخ ، فأصحاب هذه المشاعر كانوا فيما سبق يعبرون عنها في غرف مغلقة وعلى استحياء الا ان شبكات التواصل الاجتماعي وفرت لهؤلاء فضاءات واسعة ساعدتهم على نشر كراهيتهم لتصل الى الالف بل مليان الاشخاص بسرعة قياسية وهو ما يضاعف اثره ويعظم ضرره[٢].

وتجدر الاشارة الى ان خطاب الكراهية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي كان سبباً للعديد من اعمال العنف ومن ابرز الامثلة على ذلك العمليات الارهابية التي حصلت في (نيوزلندا)حيث ورد انها مستوحات من الرسائل العنصرية التي تم نشرها عبر الانترنيت[٣].

وقدر تعلق الامر بتطبيق توتر ودوره في التحريض على الكراهية نذكر ما قام به مجموعة من الباحثين عام (٢٠٢١) حيث قام هؤلاء الباحثين بتنزيل ما يقارب (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة الف تغريده عبر تويتر وقد احتوت كل تغريده من هذه التغريدات على كلمة واحدة على الاقل محرضة على الكراهية[٤].

عموما فأن وسائل التواصل الاجتماعي تمارس دور مهم في التحريض على الكراهية وتعد هذه الوسيلة (وسائل التواصل الاجتماعي) من الوسائل الخطرة والمعقدة في هذا السياق للأسباب الاتية:

١- الادوات الرقمية تزيد من احتمالية التلاعب بالرسائل واعادة صياغتها من قبل اطراف ثالثة مرة اخرى بنتائج غير متوقعة .

(١) د. صخر احمد الخصاونة ، د. سهل علي ، دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، دراسة ميدانية ، مجلة الجامعة الاسلامية للراسات الشرعية والقانونية ، الاردن ، المجلد (٩) ، العدد (١) ، (٢٠٢١): ص ٣٠٤.

(٢) شاكر فاطمة ، "خطاب الكراهية والعنصرية في وسائل التواصل الاجتماعية واساليب الوقاية من وجهة نظر طلبة جامعة المسيلة "، (رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد بوطياف ، الجزائر ، ٢٠٢١)، ص ٢٢وما بعدها .

(٣) وقعت هذه الجريمة الارهابية يوم الجمعة الموافق (١٥)، اذار عام (٢٠١٩) ، حيث اقتحم شخص استرالي الجنسية مسجدين وفتح النار على المصلين وقد ذهب ضحية هذا العمل الارهابي ما يقارب (٤٩)، قتلاً واصابة العشرات . للمزيد حول هذه لحادثة ينظر الرابط التالي : https://www.bbc.com/arabic/world-53888993 . تاريخ الزيارة (٢٥/ ٩/ ٢٠٢٢).

(٤) دنيا درويش ، خطاب الكراهية» يمكن تحجيمه على تويتر بصورة مؤقتة ، مقال متاح على الرابط التالي : https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/warnings-may-reduce-hate-speech-on-twitter تاريخ الزيارة ، (١/٧/ ٢٠٢٢).

٢- توفر المنصات الرقمية ساحة اكثر انفتاحاً للخطاب الكراهية الجماعي حيث يمكن للعديد من الافراد المشاركة في توليد ونشر وتصعيد مثل هذا التعبير الى درجة لم تكن ممكنة من قبل.
٣- يثير خطاب الكراهية عبر الانترنيت الغازاً في الاختصاص القضائي نظرا لعدم وجود اجماع دولي حول القوانين الواجبة التطبيق ومسؤولية الوسطاء في القانون الدولي وتحديد الولاية القضائية[١].

II. المبحث الثاني

المواجهة الدولية لخطاب الكراهية

نظراً لخطورة خطاب الكراهية لما قد يترتب عليه من اثار قد تصل الى حد ارتكاب جرائم ابادة جماعية ، سعى المجتمع الدولي الى مواجهة هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات والاعلانات التي عملت على الحد من هذا الخطاب وما قد يترتب عليه من تداعيات تؤثر في المقام الاخير على الانسان وحقوقه الاساسية، وهنا نود التنويه الى نقطة في غاية الأهمية الا وهي، أن معالجة خطاب الكراهية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي (التخصصية) لا تزال في طور التكوين وبما ان الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي (العالمي والاقليمي) تشمل خطاب الكراهية بشكل عام (عالمياً واقليمياً) لذلك ارتأينا الى الاشارة الجهود الدولية في هذا السياق بشكل عام مع افراد فقرة خاصة للمكافحة الخاصة اي (عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي) علماً اننا سنخصص مطلباً مستقلاً للمواجهة الاقليمية اما الجهود الاقليمية فسنستعرضها في سياق الحديث عن دور الاعلام ومؤسسات التواصل الاجتماعي في هذا الصدد وذلك في مطلبين مستقلين وكما يأتي :

II.أ. المطلب الاول

المكافحة العالمية لخطاب الكراهية بشكل عام

تناوب على حظر خطاب الكراهية على الصعيد العالمي ، الشرعية الدولية لحقوق الانسان فضلاً عن دور اللجان والاتفاقيات الخاصة في هذا السياق ، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي :

(١) رنا الربض، "خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي"، مقاح متاح على الرابط التالي : https://molhem.com . تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٧/٢٥).

II.أ.١. الفرع الاول

مكافحة خطاب الكراهية من خلال الشرعة الدولية[١] لحقوق الانسان

سنتناول في هذا الفرع المعالجة التي تضمنتها الشرعية الدولية لحقوق الانسان لخطاب الكراهية وذلك في فقرات مستقلة وكما يأتي :

اولاً : الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٢] :

بداية نود الاشارة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يتضمن نصاً يحدد وبشكل صريح المقصود بخطاب الكراهية وهذا بحد ذاته يعد مدعاة لأثارة العديد من الاشكاليات خصوصاً فيما يتعلق بتحديد المجالات التي يحرم فيها هذا الفعل ، ولم يتوقف الامر عند هذا الحد فحسب بل ان الاعلان لم يتضمن أي نص يقضي بحظر خطاب الكراهية ، بل ان الاعلان يؤكد وبشكل صريح على حرية الرأي والتعبير ، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي نص على "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

والواضح من خلال هذا النص ان الاعلان العالمي لم يتطرق بشكل مباشر الى خطاب الكراهية ، الا انه لم يجعل حرية التعبير عن الرأي مطلقة وانما قيدها بعدة قيود وهذا ما يظهر لنا جلياً من خلال نص المادة (٢٩) والتي جاء فيها "١- على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. ٢- لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ٣- لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها".

(١) تعرف الشرعة الولية لحقوق الانسان بأنها ، الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما . ينظر الموسوعة السياسية ، على الرابط التالي : https://political-encyclopedia.org/dictionary تاريخ الزيارة (٥/٧/ ٢٠٢٢).

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم. ينظر نصها المتاح على الرابط التالي : https://www.un.org ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٩/١٥) .

عليه وبالاستناد الى ما نص المادة اعلاه (المادة ٢٩) فضلاً عن مواد اخرى ، منها على سبيل المثال المادة الاولى التي تنص على "ولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

والمادة (٢) التي جاء فيها "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته".

بالاستناد الى المواد في اعلاه فأن القراءة الدقيقة لهذه النصوص توصلنا الى نتيجة مفادها ان الاعلان لعالمي لحقوق الانسان قد عمل على حظر خطاب الكراهية ضمناً حتى وان لم يتم الاشارة الى ذلك بشكل صريح فيه .

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]:

بداية نود الاشارة الى ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يتطرق بأي شكل من الاشكال الى خطاب الكراهية، وبالتالي فأن المعالجة في هذا السياق جاءت قاصرة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد تم التأكيد في هذا العهد (الاخير) على حرية الرأي والتعبير حيث نصت المادة (١٩) في فقرتها الاولى او الثانية على ما يأتي "١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة اعلاه لتفرض قيود على الحريات الواردة في الفقرة الثانية حيث نصت على "٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩. ينظر الرابط التالي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٢٥).

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

والواضح على نص المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انها على غرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم تشر وبشكل صريح الى خطاب الكراهية ، لتأتي بعدها المادة (٢٠) من العهد لتنص على صور خطاب الكراهية ، حيث نصت على "١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

وبالتالي فأن المادة (٢٠) تفرض معايير عالية للتقيد، لان فرض القيود على الكلام ينبغي ان يظل من حيث المبدأ هو الاستثناء ويجب تفسير هذه المادة بالتوافق مع احكام المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وان معيار القيود المؤلف من ثلاث عناصر (القانونية ، التناسب ، والضرورة) ، ينطبق كذلك على حالات التحريض ، أي ان تلك القيود يجب ان ينص عليها القانون وان تحدد بشكل دقيق لخدمة مصلحة مشروعة وان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية تلك المصلحة[١].

II.أ.٢. الفرع الثاني

مكافحة خطاب الكراهية في ظل الاتفاقيات والاعلانات العالمية

الى جانب الشرعة الدولية لحقوق الانسان ثمة جملة من الاتفاقيات والاعلانات الخاصة التي عملت على حظر خطاب الكراهية سنشير في هذا الفرع الى اهمها وكما يأتي :

اولاً : اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨[٢] .

تجدر الاشارة الى ان اتفاقية منع جرائم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لم تتضمن نصاً صريحاً حول خطاب الكراهية ، الا ان المادة (٣) من الاتفاقية قضت بمعاقبة أي شخص يقوم بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية[٣].

(١) حياة سليماني ، "تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة* ، المجلد (٧) ، العدد (١) ، (٢٠٢١): ص ١٤٢٩.

(٢) - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ / كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨ .وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقاً للمادة الثالثة عشرة، بدأ سريان الاتفاقية في ١٢ / كانون الثاني يناير ١٩٥١. للمزيد حول الاتفاقية ينظر نصها المتح على الرابط التالي : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/٢٦).

(٣) تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على :
يعاقب على الأفعال التالية:
"(أ) الإبادة الجماعية.
(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية ".

ومما لا شك فيه ان الاتفاقية وان غيبت الاشارة الصريحة الى خطاب الكراهية الا انها ذهبت الى معالجة النتيجة التي يمكن ان يؤدي اليها ، الا وهي جرائم الابادة الجماعية.

ثانياً : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري[١].

تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري اول صك دولي يتناول بالتنظيم وبشكل مباشر خطاب الكراهية ، حيث الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بشجب التميز العنصري وبأن تتعهد بإنتاج ودون أي تأخير سياسة للقضاء على التميز العنصري بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس[٢].

هذا وقد نصت الاتفاقية ايضاً على تعهد الدول باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية الى القضاء على كل تحريض على التميز او الكراهية وكل عمل من اعماله[٣].

(١) - تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وأتاحت التوقيع عليها في الحادي والعشرين من ديسمبر عام ١٩٦٥، ثم دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الرابع من يناير عام ١٩٦٩. وبحلول أبريل عام ٢٠١٩، كانت قد شملت ٨٨ موقعًا و١٨٠ طرفًا. للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية ينظر الرابط التالي : https://www.ohchr.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢١.

(٢) - تنص المادة الثانية في الاتفاقية على ما يأتي "١. تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام،

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما،

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

٢. تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، علي قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب علي هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها".

(٣) - حيث تنص المادة (٤)، من الاتفاقية على ما يأتي "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون،

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه".

واستكمالاً لهذه الاتفاقية وما نصت عليه ، اكدت لجنة القضاء على التميز العنصري وهي اللجنة المنبثقة عنها الاتفاقية في توصياتها العامة رقم (٣٥) لعام (٢٠١٣) على امور عدة من بينها ، دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية الى الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان والابادة الجماعية ، كما اشارت اللجنة الى ان هذا الخطاب يمكن ان ينبع من افراد او جماعات ويتم نشره اما شفوياً ام مطبوعاً او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي او الاعلام(١).

ثالثاً : مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لعام ٢٠٠٩(٢).

بحسب مبادئ كامدن أن الكراهية هي حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والاحتقار تجاه المجموعة او الشخص المحرض ضده ، وقدر تعلق الامر بخطاب الكراهية فقد صت المادة (١٢) من هذه المبادئ على وجوب تبنى كافة الدول تشريعاً يمنع أي دعوة للكراهية على اساس قولي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضاً على التميز أو العداء او العنف ويجب ان توضح وبشكل صريح الانظمة القانونية الوطنية وبشكل رسمي ما يأتي(٣):

١- ان كلمة الكراهية او العداء تشير الى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعدوان والبغض تجاه المجموعة المستهدفة .
٢- ان كلمة الدعوة الى الكراهية تستهدف وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علانية .
٣- ان كلمة التحريض على الكراهية تشير الى التصريحات حول المجموعات القومية او العرقية او الدينية التي تؤدي الى خطر وشيك لوقوع التميز او العدوانية او العنف ضد اشخاص ينتمون الى هذه المجموعات .
٤- على الدول ان تمنع الانكار او التقاضي عن جرائم الابادة الجماعية ضد الانسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب للكراهية .
٥- على الدول ان لا تمنع انتقاد او مناقشة الافكار او المعتقدات الا عندما يشكل ذلك خطاب للكراهية.

(١) - حياة سليماني ، مصدر سابق ، ص ١٤٣١-١٤٣٢.
(٢) – "ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. إنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكملة لبعضها البعض تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والامن الدوليين"، للمزيد ينظر الربط التالي : https://www.article19.org
(٣) - رويدة جندي بنت مبارك ، "التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، التكريس القانوني وسبل الوقاية"، *المجلة العربية للدراسات الامنية ، جامعة نايف للعلوم الامنية* ، المجلد (٣٧) ، العدد (١) ، (٢٠٢١): ص١١٧.

II.ب. المطلب الثاني

جهود المنظمات الاقليمية والمتخصصة في مواجهة خطاب الكراهية

على غرار الجهود العالمية الخاصة بمكافحة خطاب الكراهية ثمة جهود اقليمية عملت هي الاخرى على مكافحة خطاب الكراهية سنشير اليها في هذا المطلب في فرع اول ومن ثم سنتطرق الى جهود مكافحة خطاب الكراهية عن طريق مؤسسات الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في فرع ثاني وكما يأتي :

الفرع الاول

الجهود الاقليمية في مكافحة خطاب الكراهية

عملت المجتمعات الاقليمية على مكافحة خطاب الكراهية سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر ، عليه سنشير في هذا الصدد الى بعض الصكوك الدولية الاقليمية في هذا الصدد وكما يأتي :

اولاً : الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[١].

اكدت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على حرية الفكر والتعبير من خلال النص على "١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختاره"[٢].

هذا واعتبرت الاتفاقية الحقوق الواردة في اعلاه حقوق شبه مطلقة ونصت على عدم جاز اخضاعها لرقابة سابقة الا انها نصت على امكانية اخضاعها لرقابة لاحقة لضمان ما يأتي[٣]:

١- احترام حقوق الاخرين وسمعتهم .

٢- حماية الامن القومي او النظام العام او المصلحة العامة او الاخلاق العامة.

(١) - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الإنسان. تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٩. دخل حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨ بعد إيداع صك الموافقة الحادي عشر (صك غرينادا).للمزيد حول هذه الاتفاقية ينظر نصها المتاح على الرابط التالي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html . تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/١٦).

(٢) - ينظر الفقرة الاولى من المادة (١٣)، من الاتفاقية .

(٣) - ينظر الفقرة الثانية من المادة (١٣)، من الاتفاقية .

وقدر تعلق الامر بخطاب الكراهية فأنه يحسب للاتفاقية انها اشارت وبشكل صريح اليه واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما يمكن استخلاصه من نص الفقرة (٥) من المادة (١٣) من الاتفاقية والتي جاء فيها" وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

ثانياً : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان[١].

لم يتطرق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان بشكل صريح الى خطاب الكراهية ، الا نه وبالرغم من اشارته الى حرية التعبير فقد حظر التميز وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة الثانية من الميثاق والتي جاء فيها "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

كما نصت الاتفاقية ايضاً على " يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما" [٢].

وبتحليل العبارات الواردة في اعلاه يتضح لنا ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان يحظر ضمناً خطاب الكراهية ، خصوصاً في المادة (٢٨) منه، فعملية الارتقاء في العلاقات والتسامح بين الشعوب لا يمكن ان يتحقق في ظل وجود هذه الخطابات (خطابات الكراهية).

(١) - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، بعد أن صادق عليه ٢٥ دولة من الدول الأفريقية. يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يوجد في مقدمة الميثاق. للمزيد حول هذا الميثاق ينظر: نصها المتاح على الرابط التالي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/٦).

(٢) ينظر المادة (٢٨)، من الاتفاقية .

ثالثاً : الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[١].

كقاعدة عامة فأن الاتفاقية الاربية لحقوق الانسان لا تتضمن نصاً صريحاً يحظر خطاب الكراهية ، فالمادة (١٠) من الاتفاقية اكدت على حرية الراي والتعبير ثم وضعت ذات المادة جملة من القيود على تلك الحرية بنصها على "١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. ٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء". عليه ومن خلال المادة اعلاه يمكن القول بأن الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان قد سلكت مسلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عدم النص بشكل واضح على خطاب الكراهية ، بالرغم من كونها قد نصت وبشكل صريح على حظر اساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[٢].

ومما لا شك فيه ان خطاب الكراهية يدخل ضمن مفهوم الاساءة المنصوص عليها في الاتفاقية ، و تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الاتفاقية الاوربية وان خلت من الاشارة الصريحة الى خطاب الكراهية ، الا ان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، قد اصدرت عدة احكام خاصة بالتحريض على خطاب الكراهية ولعل من ابرز تلك الاحكام ، الحكم الصادر عن المحكمة في قضية السيدة النمساوية عام (٢٠١٨) حيث اساءة الى الرسول الكريم واتهمته بالميول الى القاصرات، حيث اعتبرت المحكمة ذلك تحريضاً على الكراهية[٣].

(١) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (بالإنجليزية: European Convention on Human Rights، واختصاراً: ECHR) هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا - المُكوَّن حديثاً آنذاك - سنة ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣، جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مُوقِّعة على الاتفاقية حالياً، ويُتوقَّع من أي دولة منضمَّة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة متاحة. للمزيد حول هذه الاتفاقية ينظر نصها المتح على الرابط التالي : https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٢٥).

(٢) تنص المادة (١٧)، من الاتفاقية على ما يأتي "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها".

(٣) للمزيد حول هذا الحكم واحكام اخرى ، ينظر آيات محمد سعود ، دور المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في التصدي لخطاب الكراهية ، مجلة الدراسات المستدامة ، المجلد (٣) ، العدد (٤) ، (٢٠٢١): ص ١٠١٣-١٠١٤.

II.ب.٢. الفرع الثاني

دور المنظمات والمؤسسات المتخصصة في مواجهة خطاب الكراهية

تمارس المؤسسات الاعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي دوراً وان كان محدوداً في مجال مكافحة خطاب الكراهية، عليه سنشير في هذا الفرع الى دور كل منهما في فرعين مستقلين وكما يأتي :

اولاً : دور المؤسسات الاعلامية واليونسكو في مكافحة خطاب الكراهية :

المؤسسات الاعلامية " هي كيان اجتماعي يحقِّق مجموعة نشاطات وأهداف متميزة من قبل أفراد يؤدون أدوارهم بكفاءة وفق قواعد معروفة ومنسقة إداريًا وضمن حدود واضحة ومنضبطة، كما تُعدُّ حلقة وصل توفر قنوات لربط الأفراد بمجتمعهم، وتدعم بدورها مؤسسات المجتمع المدني وخدمة المجتمع وأفراده كل حسب احتياجاته وإمكاناته" [١].

تجدر الاشارة الى ان المؤسسات الاعلامية الدولية تبذل جهودًا عديدة في سبيل التصدي لظاهرة خطاب الكراهية، وتتجلى هذه الجهود في عدة أشكال، فقد أصدرت اليونسكو في الثامن والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثاني (١٩٧٨) إعلانًا بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، وتضمن هذا الإعلان العديد من المواد التي من شأنها التصدي لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام، حيث تنص المادة (٢)على "أن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنًا، وعلى وسائل الإعلام الجماهيرية أن تقدم إسهامًا أساسيًا في هذا المقام، وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالًا". كذلك أوردت المادة الثالثة من الاعلان نصت على ما يلي: "على وسائل الإعلام أن تقدم إسهامًا هامًا في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب" وفي الحقيقة، لم يكن ما قامت به اليونسكو هو الإسهام الأول في هذا الإطار [٢].

(١) رشا الصوالحة ، مفهوم المؤسسة الإعلامية، مقاح متاح على الرابط التالي : https://hyatoky.com . تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/١٦).

(٢) اسامة الرشيدي ، محاربة خطاب الكراهية في الإعلام.. الجهود وحدها لا تكفي، مقال متاح على الرابط التالي : https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1503 تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/١١) .

فضلاً عن ما تقدم فأنه ثمة جملة من التقارير الصادرة عن هيئات دولية ، حيث سعت هذه الهيئات من خلال تقاريرها الى محاربة خطاب الكراهية عن طريق وسائل الاعلام ، التقرير الصادر عن مرصد الاعلام في شمال افريقيا والشرق الاوسط عام (٢٠١٥) حيث تم التأكيد في هذه التقرير على ضرورة الحفاظ على اخلاقيات مهنة الصحافة والابتعاد بها عن مصادر التشويه والسوء المتمثلة في ممارسة الحقد والكراهية وغيرها من الممارسات غير المهنية والتي تحول بدورها الصحافة الى مصدر تهديد للمجتمع(١).

هذا واصدرت مؤسسة سكاي لاين الدولية في شهر يناير عام (٢٠١٩) تقريراً عن وضع الصحافة في (الاعلام العربي) ، وكشف التقرير عن استمرار وتصاعد خطاب التحريض والكراهية في الاعلام العربي بوسائله المختلفة ، وبالتالي سعى التقرير تسليط الضوء على لغة الكراهية وخطاب الحريض من اجل مواجهة هذه الثقافة ، وشددت سكاي لاين الدولية على اهمية توعية الصحفيين بمسؤولياتهم تجاه خطورة انتاج خطاب اعلامي مبني على الكراهية ، فضلاً عن تأكيد التقرير على ضرورة قيام الصحفيين بالدفاع عن شرف المهنة واخلاقياتها ورفضهم استخدام كل المصطلحات التي تؤدي الى الحقد والكراهية في المجتمع العربي(٢).

ثانياً : دور شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة خطاب الكراهية :

نظرا لكثرة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لخطاب الكراهية ، فأن الضرورة تقتضي دون شك وجود اليات تمنع هذه الخطابات ، ومما لا شك فيه ان تلك الاليات لا يمكن ان تكون فعالها الا اذا كانت من قبل تلك الوسائل نفسها ، فعلى سبيل المثال ، هناك شبكات لا تستعمل مصطلح خطاب الكراهية عندما تخاطب الجمهور بالمنع وانما تستعمل مصطلحات بديلة ، فبنود خدمة (Yahoo) تمنع نشر محتوى (غير قانوني ، مضر ، مهدد ، متعسف ، متحرش ، مسيء للسمعة ، قبيح ، مفعم بالكراهية ، او يمكن الاعتراض عليه من الناحية العرفية او الاثنية)، وعلى الغرار نفسه لا يذكر(تويتر) بشكل صريح خطاب الكراهية ولكنه ينبه مستعمليه بأنه يمكن ان يكونوا معرضين لمحتويات قد تكون هجومية او مسيئة ، وتجدر الاشارة الى ان (تويتر) لديها مجموعة من الشروط تتضمن قيوداً تفرض على المستخدمين وهذه الشروط يمكن ادخالها ضمن خانة الجهود المبذولة للحد من خطاب

(١) "رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة"، *التقرير الاول الصادر عن مرصد الاعلام في شمال افريقيا والشرق الاوسط* ، (٢٠١٥).

(٢) تأسست مؤسسة (سكاي لاين الدولية) في العاصمة السويدية (ستوكهلم) في حزيران من العام (٢٠١٧)، من قبل مجموعة من الحقوقيين والصحفيين ، وهي تعتم بالصحافة في شمال افريقيا ومنطقة الشرق الاوسط . للمزيد حول هذه المؤسسة ينظر الرابط التالي : https://skylineforhuman.org/ar .

الكراهية مثل الشرط الذي يقضي ب (لا يجوز لكم ان تنشروا او ان تعرضوا بشكل مباشر تهديدات محددة بالعنف ضد الاخرين).

مما لا شك فيه ان المخاطب هنا هم الجمهور الذي يستعمل هذه الخاصية ، ومما لا شك فيه ايضاً ان خطاب الكراهية يدخل ضمن خانة الافعال التي تتصف بالعنف المنها عنها[١].

هذا ولشركة ما (يكروسوفت) العديد من القواعد الخاصة بخطاب الكراهية ، فسياستها المتعلقة بالهواتف المحمولة تمنع التطبيقات التي تشتمل على أي محتوى يدعوا الى التميز والكراهية وتوفر هذه الشركة قواعد متعلقة بالألعاب على الانترنيت التي تحرم أي تواصل يشير الى خطاب الكراهية او مواضيع وبنية مثيرة للجدل ، كما قامت ادارة فيس بوك بمنع عدة مستعملين من استكمال صفحة على الفيس بوك تظهر صوراً للسكان الاصلين لأستراليا لما وجدته من تعبيرات الكراهية[٢].

ومن الجدير بالذكر ان الشركات الانفة الذكر لا تشير وبشكل صريح الى خطاب الكراهية فأنه ثمة شركات اخرى تتطرق وبشكل صريح الى هذا الخطاب ، فبنود خدمة (YouTube) مثلاً تسعى الى خلق توازن بين حرية الرأي والتعبير والقيود المفروضة على بعض اشكال المحتويات اذ تورد في بنودها (... الا اننا لا نسمح بخطاب الكراهية ، وهو الخطاب الذي يهاجم أي يذل مجموعة معينة بناء على عرقها أو اصولها الاثنية او الدينية او نوعها الاجتماعي) .

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات :

١- تبين لنا ان خطاب الكراهية لا يخرج عن كونه صور من صور التحريض على الكراهية والذي يهدف الى بث مشاعر الكره والازدراء تجاه فئة معينة لأسباب متعددة ، وهذا الخطاب يؤدي في نهاية المطاف الى تدمير المجتمعات وقد يكون سبباً في ارتكاب العديد من الجرائم .

٢- تبين لنا ان هناك اختلاف بين خطاب الكراهية وجريمة الكراهية حيث ان الافعال التي تدخل ضمن ما يسمى بخطاب الكراهية مثل (الازدراء ، الاهانة ، العداء ، البغض ... الخ) . في الاصل هي افعال مباحة ولكن عندما تقترن بدافع التميز تتحول الى جرائم معاقب

(١) ينظر : مكافحة خطاب الكراهية على الانترنيت ، سلسلة اصدارات اليونسكو ، ٢٠١٥، ص ٢٨.
(٢) د. علياء زكريا ، "الاليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتميز وتطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة "، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، السنة الخامسة ، العدد (٢) ، (٢٠١٧): ص ٥٦٠.

عليها ، الا انها وبالرغم من ذلك لا ترتقي الى مستوى النموذج الذي تتطلبه جرائم الكراهية ، الا انها يمكن ان تكون مصدراً لها لأنها تشكل وتعزز الباعث على ارتكاب هذه الجرائم فخطاب الكراهية يمثل قاعدة بالنسبة لجرائم الكراهية وسبباً لأرتكبها.

٣- تبين لنا ان الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي تعد من الوسائل التي يتم من خلالها بث عبارات الكراهية والاحقاد بين الجمهور وان هذه الاساليب لها خطورة كبيرة جداً ، وذلك لأسباب كثيرة منها كثرة منصات التواصل الاجتماعي التي تتيح استعمالها لهذا الغرض والسرعة التي تتصف بها هذه الوسائل في نشر خطاب الكراهية فضلاً عن صعوبة تحديد المسؤول عن الخطابات وبالتالي تحديد الاختصاص القضائي (أي الجهة المختصة قضائياً) بالنظر فيها .

٤- تبين لنا ومن خلال القراءة ان هناك ضعف كبير في المعالجات الوطنية لهذه الظاهرة ، فمن المعروف ان المعالجة الدولية لهذه الظاهرة لا يمكن ان تمارس دوراً فعالاً في مجال المكافحة ما لم تكن مدعومة بالمعالجات الوطنية .

٥- تشتت الجهود الدولية قدر تعلق الامر بالمكافحة (مكافحة خطاب الكراهية) فالجهود الدولية في هذا السياق يؤخذ عليها ما يأتي :

أ. الغالب الاعم منها تعالج خطاب الكراهية بشكل غير مباشر ، أي انها لا تتطرق بشكل صريح لخطاب الكراهية .

ب. يؤخذ عليها تشتتها بين نصوص وصكوك دولية متعددة البعض منها لا يتصف حتى بالصفة الالزامية مثل (الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

٦- افتقاد المجتمع الدولي الى اتفاقيات او قرارات صريحة تعالج صور خطاب الكراهية الحديثة (الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي) وهذا بحد ذاته اضعف كثيراً من دور المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة .

ثانياً : المقترحات :

١- ضرورة توعي الجمهور بأهمية احترام التعددية وتنوع الاديان والثقافات ، والابتعاد عن خطابات الكراهية لما يترتب عليها من خطورة بالغة قد تصل الى حد ارتكاب جرائم الابادة الجماعية ، على ان تشترك في هذه التوعية الحكومات الوطنية بدعم واسناد من المجتمع الدولي.

٢- ندعوا المشرع الوطني الى ضرورة اصدار تشريعات خاصة في اطار قوانينها الوطنية تجرم الافعال والتصرفات والاقوال التي تندرج الى مفهوم خطاب الكراهية ، لما لتلك القوانين من اهمية كبيرة في مكافحة هذا الخطاب والحد منه الامر الذي ينعكس في نهاية المطاف بشكل ايجابي على السلم المجتمعي .

٣- ندعو المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الامم المتحدة الى ضرورة توحيد جهودها في اطار مكافحة خطاب الكراهية وابرام اتفاقية دولية موحدة لمكافحة هذه الظاهرة على ان تشتمل على معالجات كافية لهذه الظاهرة من حيث التجريم والعقاب .

٤- ندعو المجتمع الدولي (العالمي والاقليمي) الى ايلاء خطاب الكراهية عن طريق الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي اهمية كبيرة ووضع الاتفاقيات والمعالجات الخاصة بها وعدم ترك موضوع المواجهة للمؤسسات التي تدير هذه الجهات(الاعلام ومؤسسات التواصل الاجتماعي) بالكامل ، وذلك لان دورها في هذا السياق لا يرتقى الى المستوى المنشود من الفاعلية .

٥- نقترح على المجتمع الدولي اعتماد مبدأ الشراكة في مكافحة خطاب الكراهية وذلك من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل على تحقيق مبدأ المساواة بين الافراد وتناهض خطاب الكراهية .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب :

١. د. حسين شفيق ، *مواقع التواصل الاجتماعي ، ادوات ومصادر للتغطية الاعلامية* ، مصر: دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٤.

٢. د. مأمون طرية ، *خطاب الكرّاهيّة أعلاماً بين الرفض المضمر والمعلن* ، الاردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ .

٣. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، *مختار الصحاح* ، ط١، بيروت ، لبنان: دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧.

ثانياً : البحوث والدوريات :

١. د. ارادة زيدان الجبوري ، "خطاب الكراهية في وسائل الاعلام العراقية"، *مجلة ادأب الفراهيدي* ، العدد (٣٦) كانون الثاني ، (٢٠١٩).

٢. د. عبدالله بن محمد ، "ثقافة الكرّاهيّة وصلتها بالثقافتين الإسلامية والغرّبيّة"، *مجلة العلوم الشرعية* ، العدد (٣٤) ، (١٤٣٦).

٣. أركان هادي عباس ، "خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي"، *مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى* ، المجلد (٨) ، العد (٢) ، (٢٠١٩) .

٤. آيات محمد سعود ، "دور المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في التصدي لخطاب الكراهية"، *مجلة الدراسات المستدامة* ، السنة (٣) المجلد (٣) العدد (٤) ، (٢٠٢١).

٥. د. اياد خلف محمد ، و سعد ناصر حميد ، "جريمة اثارة الكراهية بين اشكالية تأهيل النصوص القانونية وفاعلية التشريعات الوطنية"، *مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد* ، العدد (٢) ، (٢٠١٨).

٦. بو غزالة محمد ناصر ، "مفهوم التميز وخطاب الكراهية"، بحث مقدم الى الملتقى الدولي الخامس عشر المنعقد في جامعة الشهيد حمة لخضر ، في الجزائر ، عام (٢٠٢١).

٧. حياة سليماني ، *تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان* ، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة* ، المجلد (٧) ، العدد (١) ، (٢٠٢١).

٨. رويدة جندي بنت مبارك ، "التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية"، *المجلة العربية للدراسات الامنية ، جامعة نايف للعلوم الامنية* ، المجلد (٣٧) ، العدد (١) ، (٢٠٢١).

٩. صباح سامي داؤود، "جرائم الكراهية"، *مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد* ، المجلد (٢٨) ، العدد (١) ، (٢٠١٣) .

١٠. د. صخر احمد الخصاونة ، د. سهل علي ، "دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، دراسة ميدانية"، *مجلة الجامعة الاسلامية للراسات الشرعية والقانونية ، الاردن* ، المجلد (٩) ، العدد (١) ، (٢٠٢١).

١١. صلاح غانم نوري ، "مسؤولية القنوات الفضائيّة العراقيّة في التصدي لخطاب الكراهيّة من وجهة نظر الطلبة الجامعيين، دراسة مسحية على عينة من طلبة كلية الأعلام في

الجامعة العراقية"، *مجلة الدراسات والبحوث الإعلامية* ، المجلد الأول ، العدد (صفر) ، (٢٠٢٠).

١٢. صلاح غانم نوري ، "مسؤولية القنوات الفضائية العراقية في التصدي لخطاب الكراهية من وجهة نظر الطلبة الجامعيين"، *مجلة مسار ، كلية الاعلام ، الجامعة العراقية* ، المجلد (١) العدد (صفر)، (٢٠٢٠) .

١٣. ظاهر رداد حسن قرشي ، تيسير محمد العفيشات ، "اثر استخدام الانترنيت على تسويق خطاب الكراهية من وجهة نظر المحللين وذوي الخرة والفنيين من مختلف شرائح المجتمع الاردني"، *مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية* ، المجلد (١٠) العدد (١) (٢٠٢٠) .

١٤. عاطف عبدالله عبد ربه ، "أثر خطاب الكرّاهيّة على السلم والأمن الدوليين"، *مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية* ، العدد (٤) ، (٢٠١٩) .

١٥. د. عاطف عبدالله عبد ربه ، "اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدوليين"، *مجلة جامعة جنوب لوادي الدولية* ، العدد (٤) ، (٢٠١٩) .

١٦. د. علي شتيوي ، د. محمد الصالح ، "التجليات المعاصرة لخطاب الكراهية الدينية ، دراسة حالة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي ﷺ"، *اعمال الملتقى الدولي الخامس عشر ، جامعة حمة لخضر ، الجزائر* ، (٢٠٢١).

١٧. د.علياء زكريا، "الاليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتميز وتطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية* ، السنة الخامسة ، العدد (٢) ، (٢٠١٧).

١٨. د. كريمة مزوز ، "خطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام واثره على مسألة حماية المؤسسات الاعلامية زمن لنزاعات المسلحة "، *مجلة مقاربات ، جامعة الجلفة ، الجزائر* ، المجلد الثاني ، العدد (٢٨) ، (٢٠١٧).

١٩. منال مروان منجد ، "جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية* ، المجلد (١٥) العدد (١)، (٢٠١٨).

٢٠. آيات محمد سعود ، "دور المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في التصدي لخطاب الكراهية"، *مجلة الدراسات المستدامة* ، المجلد (٣) ، العدد (٤) ، (٢٠٢١).

ثالثاً : الرسائل والاطاريح :

١. شاكر فاطمة، "خطاب الكراهية والعنصرية في وسائل التواصل الاجتماعية واساليب الوقاية من وجهة نظر طلبة جامعة المسيلة"، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد بوطياف ، الجزائر ، ٢٠٢١ .

٢. فوزية سعادية ، "دور شبكات التواصل الاجتماعي في التعريف بالعلامة التجارية دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الفايسبوك بأم البواقي"، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة العربي بن مهدي ، الجزائر ، ٢٠١٦.

رابعاً : القوانين الوطنية :

١. قانون مكافحة التميز والكراهية الاماراتي لعام (٢٠١٥).

خامساً : الاتفاقيات والاعلانات والاصدارات الدولية :

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٤. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٥. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

٦. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥.

٧. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

٨. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .

٩. رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة ، التقرير الاول الصادر عن مرصد الاعلام في شمال افريقيا والشرق الاوسط ، ٢٠١٥.

١٠. مكافحة خطاب الكراهية على الانترنيت ، سلسلة اصدارات اليونسكو ، ٢٠١٥.

سادساً : المواقع الالكترونية :

١.استراتيجية الامم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية متاح على الرابط التالي https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf .

الموقع الرسمي لمنظمة المادة (١٩) على الرابط التالي : https://www.article19.org/data/files/pdfs/languages/arabic.html

٢. خطاب الكراهية وقود الغضب ، من اصدارات مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة ، ٢٠١٧ متاح الرابط التالي : https://hrdoegypt.org/cgi-sys/defaultwebpage.cgi .

٣. وسائل الاعلام المكتوبة والمقروءة ، على الرابط التالي : https://horofar.com .

٤. وسائل الاعلام المرئية والمسموعة على الرابط التالي : https://www.kutubpdfbook.com .

٥. وثيقة مجلس حقوق الانسان ، الدورة (٢٨) ص ١٠ . على الرابط التالي : https://www.ohchr.org .

٦. العملية الارهابية في نيوزلندا ، الرابط التالي : https://www.bbc.com/arabic/world-53888993 .

٧. دنيا درويش ، خطاب الكراهية» يمكن تحجيمه على تويتر بصورة مؤقتة ، مقال متاح على الرابط التالي : https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/warnings-may-reduce-hate-speech-on-twitter .

٨. رنا الربض ، خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي ، مقاح متاح على الرابط التالي : https://molhem.com .

٩. الموسوعة السياسية ، على الرابط التالي : https://political-encyclopedia.org/dictionary .

١٠. مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة للمزيد ينظر الربط التالي : https://www.article19.org

١١. رشا الصوالحة ، مفهوم المؤسسة الإعلامية، مقاح متاح على الرابط التالي : https://hyatoky.com.

١٢. اسامة الرشيدي، محاربة خطاب الكراهية في الإعلام.. الجهود وحدها لا تكفي، مقال متاح على الرابط التالي : https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1503 .

١٣. مؤسسة (سكاي لاين الدولية) على الرابط التالي : https://skylineforhuman.org/ar